



٩١٢٤

منشور دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ م

موجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

الموضوع: المراجعون الخارجيون

المقدمة

إلحاقاً بالمنشور الدوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٧م بشأن المراجعين الخارجيين وفي إطار سعي البنك المركزي اليمني للحفاظ على استقرار وسلامة الأوضاع المالية للبنوك ونظراً للحاجة الملحة لتعزيز الدور الهام والحيوي للمراجعين الخارجيين وتعزيزاً لاستقلاليتهم فقد تقرر ضرورة تدوير المراجعين الخارجيين للبنوك وتحديد مسؤوليات إضافية عليهم على النحو التالي:

أولاً: نطاق سريان المنشور:

تسري تعليمات هذا المنشور على كافة البنوك العاملة في الجمهورية وعلى جميع المراجعين الخارجيين لها

ثانياً: تدوير المراجع الخارجي

(١) يجب أن لا تزيد مدة العقد بين البنك والمراجع الخارجي عن خمس سنوات كما لا يجوز إعادة تعيينه مرة أخرى قبل مرور عامين على الأقل على آخر تعيين له بالبنك ويستثنى من شرط المدة فروع البنوك الخارجية.

(٢) لا يجوز عزل أو تغيير المراجع خلال السنة المالية أو تغييره بعد انتهاء السنة المالية خلال فترة التحديد المسموح بها إلا إذا تبين أو ثبت للبنك تقصيره في أداء مهامه أو إخلاله بواجباته ومسؤولياته



HEAD OFFICE  
Sana'a

المركز الرئيسي  
صنعاء

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

التاريخ: 2009/2/8

الرقم: .....

- المهنية أو عدم الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة أو ثبت عدم استقلاليته وذلك بخطاب كتابي موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي بالنسبة لفروع البنوك الخارجية.
- (٣) لا يكون تغيير أو عزل المراجع الخارجي نافذاً إلا بعد الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي.
- (٤) لا تقع على المراجع أية مسؤولية نتيجة إخطاره البنك المركزي اليمني بأيّة بيانات أو معلومات سرية يكون قد حصل عليها بحكم عمله أو طلبت منه أو أوردتها في تقاريره وفقاً للقوانين والأحكام والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي .
- (٥) عند التعاقد مع المراجع الخارجي للعام المالي ٢٠٠٩م يجب الأخذ في الاعتبار عدد السنوات المتتالية السابقة عند احتساب مدة التعاقد وفقاً للفقرة (١) .
- (٦) على أي مراجع أو مكتب مراجعة يقوم بمراجعة أي بنك أن يخطر ذلك البنك والبنك المركزي بأي تغيير يطرأ على شركائه أو مديريه أو أي إجراءات تتخذ ضد المراجع أو مكتب المراجعة أو أي من العاملين فيه وذلك خلال شهر من تاريخ الحدث .
- (٧) على كل بنك أن يحتفظ ببيانات وافية عن المراجع الخارجي على أن تشمل تلك البيانات كحد أدنى ما يلي:

- أ- اسم المراجع أو مكتب المراجعة وعنوانه كاملاً .
- ب- أسماء ومؤهلات وخبرات المراجعين العاملين بالمكتب .
- ت- تفاصيل أي علاقات عمل أو التزامات بين المراجع وشركاؤه والبنك الذي يقوم بمراجعته .
- ث- صور من شهادات ممارسة المهنة .
- ج- أي معلومات أخرى تساعد في عملية التقييم في حال ما إذا كان شريكاً لمكاتب مراجعه خارجية .

(٤-٢)



CENTRAL BANK OF YEMEN



البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE  
Sana'a

المركز الرئيسي  
صنعاء

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

التاريخ: 2009/2/8  
الرقم: .....

### ثالثاً : واجبات ومسؤوليات إضافية على المراجع الخارجي

بالإضافة إلى مسؤوليات المراجع الخارجي وفقاً لمعايير وأدلة التدقيق والمراجعة المتعارف عليها والمعمول بها دولياً والتطورات التي تستجد عليها فإن على المراجع الخارجي أن يقوم بتقديم تقريره فوري للبنك المركزي في الحالات الآتية :

- (١) في حالة كشفه لأي خرق أو عدم التزام من قبل البنك أو المصرف بالقوانين والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي .
- (٢) في حالة ارتكاب أي من كبار المسؤولين في البنك أو أي من العاملين فيه جريمة اختلاس أو احتيال أو غش وتزوير أو أي أعمال أخرى تندرج تحت طائلة الجرائم الجنائية .
- (٣) في حالة تعرض المصرف لخسائر تؤدي لتخفيض رأس ماله المدفوع بنسبة ٥٠% أو أكثر .
- (٤) في حالة وجود مخالفات قانونية يرتكبها مجلس إدارة البنك أو إدارته التنفيذية تعرض البنك وأموال المودعين والدائنين للخطر .
- (٥) أي معلومات تشير إلى خرق أو انتهاك جوهري للنظام الأساسي للبنك ولوائح التأسيسية أو السياسات الخاصة بالبنك .
- (٦) أي أمور جوهريّة تنذر بمخاطر عالية قد تؤثر على أوضاع البنك المالية والإدارية أو أي معلومات أو بيانات في هذا الشأن .

### رابعاً : الخاتمة

١- يعتبر هذا المنشور مكملاً للمنشور الدوري رقم (٥) لسنة ١٩٩٧م بشأن المراجعين الخارجيين وليس

بديلاً عنه .

(٤-٣)

CENTRAL BANK OF YEMEN



البنك المركزي اليمني

HEAD OFFICE

Sana'a

المركز الرئيسي  
صنعاء

NO:.....

قطاع الرقابة على البنوك

التاريخ: 2009/2/8  
الرقم: .....

٢- على كافة البنوك والمصارف الإسلامية الالتزام بنصوص هذا المنشور وتسليم نسخ منه للمراجعين الخارجيين للالتزام بمحتواه وإفادة البنك المركزي بما يفيد الاستلام .

خامساً: تاريخ السريان

يبدأ العمل بهذا المنشور ابتداءً من العام المالي ٢٠٠٩ هـ .

يرجى الالتزام بمضمون هذا المنشور لما فيه المصلحة العامة .

والله الموفق ؛؛

محمد سعد الروضي  
٢٠٠٩/٢/٨  
وكيل المحافظ لقطاع الرقابة على البنوك



٦

(٤-٤)